



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية
يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يحضرها: مدير المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس ٢١٣٠٥١٠

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحذ الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	١٠٨
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان سطرا أو رواسم أو كليشئات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتמידات</u>			
تمديد مدة تنفيذ مشروع ضرب شعير الأرز	٢٠٢٦/٤/٢٦	١/م.س/٣٢	١٩٩
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع صناعة الإسمنت الأبيض	"	٣٣	"
السماح للسادة أبناء مهران خونده أصحاب مشروع نقل البضائع داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	"	٣٤	"
السماح للسادة أبناء مهران أحمد خونده أصحاب مشروع نقل الركاب و البضائع داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها	"	٣٥	٢٠٠
الغاء القرار رقم ٣٩٢/م.س لعام ٢٠٠٢	"	٢/م.س/١٦	"
<u>وزارة الصحة</u>			
<u>القرارات</u>			
منح موافقة فنية لإدخال المستلزمات الطبية المسجلة في قيود وزارة الصحة	٢٠٢٦/٤/١	٨/ت	٢٠١
الشروط والمتطلبات العامة الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصناعية الصحية	٢٠٢٦/٤/٧	٩	"
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
طي القرار رقم ١٦٩/ت لعام ٢٠٢٥	٢٠٢٦/٤/٢٠	٢٥/ت	٢٠٦
طي القرار رقم ١٧٠/ت لعام ٢٠٢٥	"	٢٦	"

قرار رقم ٣٤/م/س/١
بموجب القرار رقم ٣٤/م/س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦

المادة ١ - يسمح للسادة (علي وأحمد وكريم) أبناء
مهران خونده (شركة توصية بسيطة- سجل تجاري رقم
٥٦٣٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ - مصدق بتاريخ
٢٠٢٦/٣/٢٦) أصحاب مشروع نقل البضائع العادية
والمبردة والحوايا والسوائل ونقل وجر السيارات ونقل
الركاب والأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية
السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار
رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم
٧٣/م/س تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ بالتخلي عن الباصات
والشاحنات وفق الجدول الآتي:

رقم الباص	رقم الشهادة الجمركية	رقم الشاحنة	رقم إجازة الاستيراد
٨١٠٣١٩	٢٨٤٠٠٠	١٠٩٠٩١	١٤٦٧
٨١٠٣١٥	٢٨٣٩٩١	١٠٩٠٩٠	١٤٦٧
٨١٠٣٠٤	٢٨٣٩٨٤	١٠٩٠٨٩	١٤٦٧
٨١٠٣٠١	٢٨٣٩٨٢	١٠٩٠٨٨	١٤٦٧
٨١٠٣٠٣	٢٨٣٩٨٣	١٠٩١٣٤	٢١٨٤
٨١٠٣٤٠	٢٨٣٩٩٩	١٠٩١٣٥	٢١٨٤
٨١٠٣٦٣	٢٨٣٩٩٥	١٠٩١٣٦	٢١٨٤
٨١٠٣٠٦	٢٨٣٩٩٦	١٠٩١٣٧	٢١٨٤
٨١٠٣٠٨	٢٨٣٩٨٧	١٠٩١٣٨	٢١٨٤
٨١٠٣١٦	٢٨٣٩٩٣	١٠٩٧٤٣	١٩٩١
٨١٠٣١٨	٢٨٣٩٩٧	١٠٩١٢٠	١٩٩١
		١٠٩١١٩	١٩٩١
		١٠٩١١٧	١٩٩١
		١٠٩١١٦	١٩٩١
		١٠٩١١٥	١٩٩١

ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة ١٢/ من قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته وبعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً.
- موطن المشروع : طرطوس.
المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

هيئة الاستثمار السورية
التعديلات و التمديدات
قرار رقم ٣٢/م/س/١
بموجب القرار رقم ٣٢/م/س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦

المادة ١ - تمدد مدة تنفيذ مشروع ضرب شعير
الأرز (قشر الأرز) وتغليفها وتعبئة المساحيق الغذائية
وجرش الحبوب وصناعة ترميص وطحن البن
وتعبئته، العائد للسادة : شركة محمد وعبد العزيز
زقزوق (شركة تضامنية سجل تجاري رقم ٩٢٣٨/ تاريخ
٢٠١١/٣/١٦) ، المشمل بأحكام المرسوم
التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب قرار التشميل
رقم ٧/م/س.ح تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ لتصبح ٢٠٢٠/٢
شهرأ عوضاً عن ٧٦/ شهرأ وذلك لاستكمال تنفيذ
المشروع و الحصول على السجل الصناعي الكامل .

موطن المشروع : حماه.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٣٣/م/س/١
بموجب القرار رقم ٣٣/م/س/١
تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦

المادة ١ - يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع صناعة
الإسمنت الأبيض بدءاً من طحن الكليكر الممنوح
إجازة الاستثمار رقم (٢٠٢٢/٤١) تاريخ
٢٠٢٢/١٢/١٩ بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم
١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاته، ليصبح
عائد للسادة شركة اسمنت الشمالية المساهمة المغفلة
الخاصة (سجل تجاري رقم ١٩١٤٥ تاريخ
٢٠٢٠/٩/١ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١) عوضاً عن
السادة شركة الفيحاء الشمالية للإسمنت المساهمة
المغفلة الخاصة (سجل تجاري رقم ١٩١٤٥ تاريخ
٢٠٢٠/٩/١ مصدق بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥).

- موطن المشروع : ريف دمشق- المدينة الصناعية
بعداد- المقاسم/ ٢٠٠+٢٠١+٢٠٢+٢٠٣.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٣٥/م/س/١

بموجب القرار رقم ٣٥/م/س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦

المادة ١- يسمح للسادة مهران أحمد خونده و(علي وأحمد وكريم) أبناء مهران خونده (شركة توصية بسيطة- سجل تجاري رقم ٢٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ مصدق بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢- طرطوس) أصحاب مشروع نقل الركاب والبضائع داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم ١٦٩/م/س تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧ بالتخلي عن الباصات عدد ٢/: الباص رقم ٨١٠٢٠٠/ وفق إجازة الاستيراد رقم ٥٢٧/ والباص رقم ٨١٠٢١٧/ وفق إجازة الاستيراد رقم ٥٠٢/ والشاحنات وفق الجدول الآتي:

رقم الشاحنة	رقم إجازة الاستيراد	رقم الشاحنة	رقم إجازة الاستيراد
٨١٧٥٩٠	١٢٢٦	٨١٧٥٩١	١٤٠
٨١٧٥٩٢	١٤٠	٨١٧٥٩٤	١٤٠
٨١٧٥٩٥	١٤٠	٨١٧٥٩٦	١٤٠
٨١٧٥٩٧	١٤٠	١٠٩٩٤١	١٤٠

ووضعها بالاستهلاك المحلي وفق أحكام المادة ١٢/ من قانون الاستثمار رقم ١٠/لعام ١٩٩١ وتعديلاته وبعد تسديد كافة الرسوم والضرائب المترتبة عليها وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة أصولاً.

موطن المشروع : طرطوس.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ١٦/م/س/٢

بموجب القرار رقم ١٦/م/س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٣٩٢/م/س تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع والثروة الحيوانية والسوائل والخضار والفواكه (سجل تجاري رقم ٠٣١٠٠٤٠٥٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧)، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/لعام ١٩٩١ وتعديلاته العائد للسيد : محمود روميه بن حسن، والمقام في محافظة ريف دمشق بناء على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

بشكل دوري للتأكد من ضمان الجودة والسلامة والأداء والمطابقة.

د- في حال ثبت وجود منتج مستورد بموجب الموافقة الفنية مخالف لمعايير الجودة والسلامة والأمان والأداء يتم سحب المنتج وإتلافه بموجب محضر إتلاف أصولي.

ذ- في حال ثبت وجود منتج مستورد بموجب الموافقة الفنية مخالف لبيانات قائمة المفردات (تاريخ الإنتاج تاريخ انتهاء الصلاحية) أو مخالف للمنشأ أو الصنع أو ثبت تزوير المنتج ليتم مصادرة وسحب المنتج وحرمان صاحب الفاتورة من توريد أي منتجات، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية العقابية.

ر- يجب أن تكون كافة الكتب والوثائق المطلوبة أعلاه ممهورة بالختم الحي وموقعة من صاحب الفاتورة.

المادة ٢- يحدد بدل الخدمة عن كل موافقة لكل فاتورة وفق المرسوم التشريعي الخاص برسم الخدمات وتعديلاته.

المادة ٣- يلغى العمل بالقرار التنظيمي رقم ٥/ت تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩.

المادة ٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم ٩/ت

بموجب القرار رقم ٩/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

الشروط والمتطلبات العامة الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصناعية الصحية

المادة (١) التعريف:

تعريف المنشأة الصناعية الصحية: هي موقع تصنيعي تقوم بتصنيع المنتجات غير الدوائية المعرفة أدناه وفق أسس تضمن صحة وسلامة المواطن من حيث جودة وفعالية هذه المنتجات والتي تشمل:

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم ٨/ت

بموجب القرار رقم ٨/ت

تاريخ ٢٠٢٦/٤/١

المادة ١- يجوز منح موافقة فنية لإدخال المستلزمات الطبية المسجلة في قيود وزارة الصحة وعدم حصرها بالشركات المحلية صاحبة التسجيل وفق الآتي:

أ- تقديم طلب مسجل في دائرة التجهيزات والمستلزمات الطبية في وزارة الصحة للحصول على الموافقة الفنية/على فتح إجازة استيراد - تخليص فاتورة تجارية/ مرفقاً بصورة عن السجل التجاري لصاحب الفاتورة (خاص بالتعامل بالمستلزمات الطبية ساري الصلاحية).

ب- أن تكون وثائق التسجيل وشهادات البيع الحر للمنتجات ضمن فترة الصلاحية.

ت- تقديم فاتورة أولية Proforma Invoice قبل التوريد لتتم الدراسة عليها.

ث- تقديم قائمة المفردات توضح أرقام التحضيرات لكل بند من بنود الفاتورة التجارية وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية في الحالات التي تتطلب ذلك.

ج- في حال المنتجات الطبية العقيمة يرفق مع الفاتورة شهادات العقيمة الخاصة بالبنود العقيمة يبين فيها رقم الفاتورة وأرقام التحضيرات صادرة عن جهة معتمدة أصولاً.

ح- تقديم عينات عن المنتجات المراد إدخالها ل يتم إرسالها إلى مراكز الاختبارات والمشافى العامة المعتمدة لدى دائرة التجهيزات والمستلزمات الطبية في مديرية الهندسة الطبية لإجراء الفحوص اللازمة والتقديم الفني (وعلى حساب صاحب الفاتورة) ولا يشمل ذلك الأجهزة الطبية إلا في حالات تحدد عند الدراسة.

خ- يحق للوزارة سحب عينات من المنتجات المستوردة والحاصلة على الموافقة الفنية للإدخال

تطبق على الأنسجة الحية بغرض التعقيم أو التطهير ماعدا معقمات السطوح والأدوات الجراحية في المشافي.

المادة (٢) الأوراق والثبوتيات المطلوبة عند التقدم بطلب موافقة مبدئية لإقامة منشأة صناعية صحية:

- ١- كتاب تخصيص صادر عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة - المدينة الصناعية يتضمن تخصيص المستثمر بمنطقة صناعية معينة لإقامة منشأة صحية.
- ٢- بيان ملكية أو عقد إيجار يبين مساحة العقار اللازم لإقامة المنشأة الصناعية الصحية فيه
- ٣- صورة عن الهوية الشخصية لصاحب العلاقة.
- ٤- استمارة لطلب الحصول على موافقة مبدئية لإقامة منشأة صحية (فورم جاهز) مقدمة من صاحب العلاقة يتضمن الخطوط المراد ترخيصها بالإضافة إلى ارفاق دراسة فنية باستطاعة الخطوط والطاقة الإنتاجية والأشكال الصيدلانية المراد تصنيعها.

المادة (٣) الشروط الواجب توافرها في المنشآت الصناعية الصحية:

- ١- أن تكون المنشأة المراد إقامتها ضمن المدن والمناطق الصناعية وفقاً للتعميم رقم ١١/٩٨٨٤ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٤ وفي بناء مستقل على مستوى الأرض أو أعلى من مستوى الأرض.

٢- المستودعات:

- ١-٢- أن يكون هناك مدخل خاص للمواد الأولية مستقل عن مخرج المستحضر الجاهز.
- ٢-٢- ضرورة تأمين فصل لمستودع المواد الأولية عن مستودع المستحضر الجاهز وتأمين مستودع خاص لمواد التعبئة والتغليف ومناطق منفصلة (حجر-محرر-مرفوض) لكل مستودع

- ٢-٣- يجب الحفاظ على المستودعات نظيفة وجافة وتجهيزها بنظام تهوية وتدفئة وتكييف بشكل يضمن

- ١- مستحضرات غسيل الكلية (مطول - بودرة): هي مستحضرات غير عقيمة تحتوي على تراكيب محددة من الشوارد ومواد منظمة للتوازن الحمضي - القاعدي تستخدم حصراً من خلال أجهزة الغسيل الكلوي لإجراء عملية غسيل الكلى وتشمل أشكال صيدلانية سائلة وكذلك المساحيق (البودرة).

- ٢- المتممات الغذائية: منتج يحتوي على واحدة أو أكثر من المكونات التالية: فيتامينات أو معادن أو أحماض أمينية أو بروتينات أو منتجات طبيعية قد يضاف لها مركبات أخرى تهدف إلى تكملة النظام الغذائي أو دعم الصحة العامة بما فيها أغذية الرياضيين ومشروبات الطاقة.

- ٣- المتممات النباتية: منتج يحتوي على واحدة أو أكثر من الخلاصات النباتية قد يكون مضافاً لها واحدة أو أكثر من الفيتامينات أو المعادن أو مساحيق عشبية.

- ٤- أغذية الرضع: منتج يعطى للرضع تحت عمر السنة لتلبية احتياجات الرضيع التغذوية.

- ٥- الأغذية ذات الاستعمال الطبي: " الأغذية العلاجية أو أغذية الحالات الطبية الخاصة": منتج مصنع خصيصاً للمرضى الذين لديهم احتياجات غذائية خاصة مرتبطة بحالة طبية معينة وتتطلب إشرافاً طبياً.

- ٦- المستحضرات الصحية ومستحضرات التجميل: منتج صيدلاني يحتوي على مكونات منخفضة المخاطر والتي تحمل ادعاءات طبية تستخدم في العناية الشخصية بغرض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو التطهير أو تحسين المظهر أو الرائحة أو تهدف إلى استعادة أو تصحيح أو تعديل بعض الوظائف الفيزيولوجية.

- ٧- المستحضرات العشبية: منتج صيدلاني يحوي على واحد أو أكثر من المساحيق العشبية والتي تحمل ادعاءات طبية تُحضر من أجزاء مختلفة من النبات الخام وتكون بأشكال صيدلانية مختلفة (مضغوطات، كبسولات أو ظروف سيللوزية...)

- ٨- المعقمات والمطهرات: منتجات صيدلانية تشمل المطهرات الغذائية والمعقمات والمطهرات التي

٣-٣- أن تكون جميع أجهزة الإنارة مركبة بشكل مستوي غير بارز عن الأسقف وشدة الإنارة كافية.

٣-٤- أن تكون كافة الأبواب والنوافذ ذات سطح مستوي وخالي من الشقوق والفتحات وسهلة التنظيف والنوافذ غير قابلة للفتح على المحيط الخارجي.

٣-٥- أن تكون الحرارة والرطوبة مراقبة من خلال تأمين أجهزة قياس حرارة ورطوبة مضبوطة ومعايرة.

٣-٦- ضرورة وجود غرفة إنتاج نظيفة بالنسبة للمنتج الصيدلاني التالي: المعقمات والمطهرات والمستحضرات العشبية والمستحضرات الصحية والمستحضرات التجميل.

٣-٧- ضرورة وجود غرفة إنتاج مصنفة كغرفة نظيفة Class (D) بالنسبة للمنشآت الصناعية الصحية التي تقوم بإنتاج المتممات الغذائية والنباتية، أغذية الرضع، الأغذية ذات الاستعمال الطبي، مستحضرات غسيل الكلية.

٣-٨- توفير الآلات الملائمة في كل قسم انتاجي بما يتناسب مع المنتج المراد تصنيعه.

٣-٩- يجب أن تكون الآلات المستخدمة في المنشآت الصناعية الصحية التي تقوم بإنتاج المتممات الغذائية والنباتية، أغذية الرضع، الأغذية ذات الاستعمال الطبي محققة لمواصفات التصنيع الجيد GMP وتم اجراء qualification للآلات

٣-١٠- ضرورة توفير مداخل أشخاص ومداخل مواد (PF-MF) منفصلة بالنسبة لغرف الإنتاج المصنفة كغرفة نظيفة

(ISO 14644 -1) (ISO8)Class(D)

وذلك في المنشآت الصناعية الصحية التي تقوم بإنتاج المتممات الغذائية والنباتية أغذية الرضع ، الأغذية ذات الاستعمال الطبي ، مستحضرات غسيل الكلية.

٣-١١- تأمين نظام إنذار للحرائق مع طفايات حريق.

ضبط شروط التخزين الجيد (الحرارة والرطوبة) بشكل مستمر وتأمين أجهزة قياس مضبوطة ومعايرة وتوثيق يومي للقراءات.

٢-٤- ضرورة وجود غرفة وزن نظيفة تضمن عدم تلوث المواد الأولية عند الوزن أو الانتقال الملوثات من مادة أولية إلى أخرى

((cross contamination بالنسبة للمنتجات غير الدوائية التالي: المعقمات والمطهرات والمستحضرات العشبية والمستحضرات الصحية والمستحضرات التجميل.

٢-٥- ضرورة وجود غرفة وزن مصنفة كغرفة نظيفة Class (D) مزودة بـ Negative Weighting Hood بالنسبة للمنشآت الصناعية الصحية التي تقوم بإنتاج المتممات الغذائية والنباتية، وأغذية الرضع، والأغذية ذات الاستعمال الطبي، ومستحضرات غسيل الكلية.

٢-٦- تأمين برنامج مكافحة الحشرات والقوارض.

٢-٧- تأمين نظام إنذار للحرائق مع طفايات حريق.

٢-٨- الجدران والأسقف والأرضيات ملائمة من حيث الأكساء (عدم تسرب ماء أو رطوبة للبناء- لا يوجد أي فجوات أو تشققات في الجدران والأرضيات) وسهلة التنظيف.

٢-٩- ضرورة تأمين مستودع خاص للمواد القابلة للاشتعال (عند الحاجة) يحقق الشروط المطلوبة في وزارة الصحة.

٢-١٠- ضرورة تأمين مستودع منفصل للمواد الأولية المستخدمة في تحضير المستحضرات العشبية.

٣- الأقسام الإنتاجية:

٣-١- أن تكون الجدران والأرضيات في جميع الأقسام الإنتاجية مطلية بمادة عازلة وخالية من الشقوق، والفتحات وسهلة التنظيف والتعقيم.

٣-٢- أن تكون جميع نقاط التماس بين الجدران والأرضيات / الأسقف مدورة.

٦- تأمين وحدة معالجة مياه ينتج عنها purified Water (ماء منقى)

٧- وجود آلية واضحة لمعالجة النفايات الصناعية الناتجة عن المنشأة

٨- ضرورة فصل المنشأة الصناعية الصحية من حيث المداخل والمخارج (للمواد الأولية والعمال والمستحضرات الجاهزة) في حال كانت المنشأة الصناعية الصحية ضمن معمل دوائي *

٩- ضرورة تأمين وحدات تهوية منفصلة في حال كانت المنشأة الصناعية الصحية ضمن معمل دوائي *

١٠- توفر الشروط البيئية المناسبة (توفر مصادر ثابتة للماء والكهرباء مع بديل احتياطي لكل منهما)

١١- أن تكون المكاتب الإدارية وأقسام الخدمات (الصيانة/الاستراحة/غرف تبديل الملابس) منفصلة والمساحات كافية لحسن سير العمل *

١٢- توفير شروط السلامة المهنية واللبسة الواقية للعاملين *

١٣- ضرورة مراعاة النظافة والالتزام بالقواعد الصحية من قبل العاملين

١٤- ضرورة تأمين غرفة غسيل للأدوات *

١٥- ضوابط يتوجب على المنشآت الصناعية الصحية الالتزام بها بعد حصولها على الترخيص النهائي للمنشأة *

توفير نظام التوثيق الجيد

GDocP (Good Documentation Practices

عند بدء انتاج العينات اللازمة لاستكمال عملية ترخيص الأصناف والذي يشمل :

١٥-١- توفر سجلات للمواد الأولية وتحديد مصدرها والفواتير التي تم تأشيرها أصولاً من مديرية الشؤون

١٢-٣- تأمين مشالخاصة للعمال قبل الدخول للأقسام الإنتاجية (على أن تكون مداخل العمال منفصلة عن مداخل المواد الأولية).

١٣-٣- أن تكون الأقسام الإنتاجية مستقلة تماماً عن بعضها وأن تكون غرف التحضير معزولة عن غرف التعبئة وغرف الكرتنة.

١٤-٣- تأمين مخبر المراقبة أثناء التصنيع

IPC (In-Process Control)

٤- **المخابر:**

١-٤- تأمين مخابر فيزيائية وكيميائية وجراثومية لضمان ضبط ومراقبة جودة المواد الأولية قبل التصنيع وخلالها (IPC) وضبط جودة المنتج بعد التصنيع وقبل التسويق أو إبرام عقود تحليل بالتعاون مع مخابر معتمدة من قبل وزارة الصحة ووفق الأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

٢-٤- تأمين أجهزة المراقبة أثناء التصنيع

IPC (In-Process Control)

٥- وحدة معالجة الهواء

١-٥- **تأمين (HVAC System (Heating, Ventilation, And Air Conditioning)**

بما يتوافق مع تحقيق متطلبات الغرف النظيفة (D) Class ومطابق لشروط الـ GMP العالمية بالنسبة للمتممات الغذائية والنباتية وأغذية الرضع والأغذية ذات الاستعمال الطبي ومستحضرات غسيل الكلية *

٢-٥- تأمين نظام تهوية مناسب بالنسبة للمنشآت الصناعية الصحية المصنعة للمعقمات والمطهرات والمستحضرات العشبية والمستحضرات الصحية ومستحضرات التجميل (ISO ٢٢٧١٦) مع وجود آلية لضبط تطاير الغبار للمستحضرات العشبية (كنظام نازع الغبار DUst collector)

الصيدلانية في وزارة الصحة وشهادات التحليل وشهادة المنشأ.

٢-١٥- سجل التحضير

مستحضر يتم تصنيعه والذي يتضمن : BMR (Batch Manufacturing Record) لكل

١-٢-١٥- اسم المستحضر (الاسم العلمي والتجاري)

٢-٢-١٥- شكل المستحضر (كريم بودرة محلول - كبسولات ٠٠٠)

٣-٢-١٥- التركيز

٤-٢-١٥- حجم التحضير (Batch Size)

٥-٢-١٥- رقم كود المنتج

٦-٢-١٥- خطوات التحضير بالتسلسل والتي تشمل درجة الحرارة المطلوبة -أوقات الخلط -سرعة الخلط - الظروف البيئية المطلوبة -نقاط التحكم الحرجة - cpps و

٧-٢-١٥- شهادة تحليل المواد الأولية

٨-٢-١٥- وثيقة وزن المواد -الأوزان مطبوعة

٩-٢-١٥- طريقة التحضير والمراقبة أثناء التصنيع

١٠-٢-١٥- شهادة تحليل منتج نهائي

١١-٢-١٥- عدد عبوات التحضير

١٢-٢-١٥- التوقيع في كل مرحلة من قبل العامل ومشرف القسم

١٣-٢-١٥- وثيقة إخلاء خط (line clearance) قبل بدء تصنيع أي تحضير جديدة، لضمان نظافة وخلو الخط من تحضير سابقة

١٤-٢-١٥- تعليمات التعبئة والتغليف وتشمل (نوع مواد التغليف -كميات مواد التغليف -خطوات التعبئة - نموذج بطاقة البيان)

١٥-٢-١٥- العائد المتوقع والذي يشمل العائد النظري وحدود العائد المقبولة (%)

٣-١٥- سجل صحي للعاملين في بداية العمل وفحوصات دورية لاحقة .

٤-١٥- سجل نظافة الأقسام الانتاجية

٥-١٥- إجراءات التشغيل القياسية

SOP Standard operating procedures) لطرق تشغيل وتنظيف ومعايرة جميع التجهيزات الموجودة .

٦-١٥- سجل صيانة التجهيزات .

٧-١٥- سجل مكافحة الحشرات والقوارض .

٨-١٥- وجود نظام إدارة الجودة

Iso 9001/QMS(Quality Management System)

٩-١٥- وجود نظام سلامة الأغذية

Iso 22000 بالنسبة لأغذية الرضع والأغذية ذات الاستعمال الطبي HACCP

مادة (٤): أحكام عامة وختامية:

١- تعطى المنشآت الصحية القائمة مدة سنة للالتزام بالشروط الواردة في هذا القرار مع تقديم خطة واضحة للعمل بعد ستة أشهر من تاريخ التعميم وإعلام مديرية الرقابة والبحوث الدوائية عند الانتهاء من التعديل لإجراء الكشف والتقييم

٢- بالنسبة للموافقات المبدئية الجديدة الممنوحة لإقامة منشأة صناعية صحية أو إضافة خطوط جديدة يجب الالتزام بتطبيق كافة الشروط سابقة الذكر .

٣- تقوم مديرية الرقابة والبحوث الدوائية بإجراء زيارة كشف للتأكد من تطبيق جميع المتطلبات سابقة الذكر .

٤- المستحضرات العقيمة بكافة أنواعها تحتاج الى معمل دوائي ولا يخضع تصنيعها للشروط الواردة في هذا القرار

الزراعية بالحارم الى الثانوية المهنية الزراعية في طرطوس لنقل السيد وسام عز الدين حماد وذلك لزوال أسباب صدوره بحيث تصبح أعداد وظائف الفئة الأولى بعد الطي على النحو التالي:

الثانوية المهنية الزراعية في طرطوس	الثانوية المهنية الزراعية في حارم
٣	١٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم ٢٦ / ت

بموجب القرار رقم ٢٦ / ت

تاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٦

يعدل القرار رقم (١٩) ت تاريخ ٢٠٢٦/٣/١١ م بحيث يصبح على الشكل التالي :

مادة ١- يطوى القرار رقم ١٧٠ / ت تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ المتضمن (إعادة توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة من الثانوية المهنية الزراعية بالحارم الى الثانوية المهنية الزراعية في طرطوس لنقل السيدتان (رندة سليمان الحسن والسيدة منى احمد ربيع) وذلك لزوال أسباب صدوره بحيث تصبح أعداد وظائف الفئة الثانية بعد الطي على النحو التالي:

الثانوية المهنية الزراعية في طرطوس	الثانوية المهنية الزراعية في حارم
١	٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

٥- يجب أن يكون المدير الفني للمنشأة الصناعية الصيدلانية حاصل على إجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية

مادة (٥): تحقيق متطلبات التصنيع الجيد GMP

تمنح المنشأة الصناعية الصحية التي تقوم بإنتاج المتممات الغذائية والنباتية، أغذية الرضع، الأغذية ذات الاستعمال الطبي، مستحضرات غسيل الكلى شهادة التصنيع الجيد GMP

بعد صدور الترخيص النهائي وتحقيق متطلبات GMP المعتمدة وإجراء الكشف اللازم من قبل وزارة الصحة علماً أنه لا يحق للمنشأة الصناعية الصحية المصنعة للمستحضرات المذكورة طرح مستحضراتها في السوق إلا بعد حصولها على شهادة GMP وحصولها على موافقة الطرح للمستحضر من قبل وزارة الصحة .

مادة (٦): يلغى العمل بكافة التعاميم والقرارات المخالفة لهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم تنفيذه

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم ٢٥ / ت

بموجب القرار رقم ٢٥ / ت

تاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٦

يعدل القرار رقم (٢٠) ت تاريخ ٢٠٢٦/٣/١١ م بحيث يصبح على الشكل التالي :

مادة ١- يطوى القرار رقم ١٦٩ / ت تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ المتضمن (إعادة توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة من الثانوية المهنية